

مَوْقِعُهَا لِلْوَصْلِ هَمْزٌ سَابِقٌ لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا إِذَا ابْتُدِي بِهِ كَاسْتَبَبُوا مِنْ أَحْرَفِ الْزِيَادَةِ هَمْزَةُ الْوَصْلِ أَفْرَدُهَا الْمَصْنُفُ بِذِكْرِهَا لِاختِصَاصِهَا بِالْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ: س-1- أَيْنَ تَقْعُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ؟ وَلِمَاذَا يُؤْتَى بِهَا؟ نَحْوُ: اسْتَبَبُوا، وَادْهَبُ، وَيُؤْتَى بِهَا لِلتَّوْصُلِ لِلنُّطُقِ بِالسَّاكِنِ إِذَا كَانَ أَوَّلُ الْكَلِمَةِ سَاكِنًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَدِّلُ بِسَاكِنٍ كَمَا لَا يُوقِفُ عَلَى مُتَحَركٍ. نَحْوُ: ادْهَبُ. الْحُرْفُ الثَّانِي سَاكِنٌ وَلَا يُمْكِنُ النُّطُقُ بِالسَّاكِنِ إِلَّا بِوَاسْطَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ. مَوْاضِعُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ وَهُوَ لِفْعٌ مَاضٌ احْتَوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَحْوٍ أَنْجَلَى وَالْأَمْرِ وَالْمَصْبَرِ مِنْهُ وَكَذَا أَمْرُ الْثَّلَاثِيِّ كَاحْشَ وَامْضِ وَانْفُذَا ج-2- تَدْخُلُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قِيَاسًا عَلَى الْأَمْوَارِ الْآتِيَةِ وَافْرَنْقَعُ؛ وَافْرَنْقَعُ وَافْرِنْقَاعُ. وَاحْشَ، *يُفْهَمُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ لَا تَأْتِي فِي الْمَوْاضِعِ الْآتِيَةِ: 3- الْفَعْلُ الْمَاضِيُّ الْثَّلَاثِيُّ، وَابْنُمْ، وَاثْنَيْنِ، وَإِيمَنُ (فِي الْقَسْمِ) فَهَذِهِ عَشْرَةُ أَسْمَاءِ ذَكَرَ مِنْهَا النَّاظِمُ سَبْعَةً، أَوْ مَوْصُولَةً، أَوْ زَائِدَةً، نَحْوُ: الْمَنْزُلُ، الْضَّارِبُ، الْصَّالِحُ. فَإِذَا دَخَلَتْ هَمْزَةُ الْاسْتِفَاهَمِ عَلَى (أَلْ) وَجَبَ أَحَدُ وَجَهَيْنِ: أ- إِبْدَالُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ أَلْفًا - وَهَذَا هُوَ الْأَرجُحُ- نَحْوُ: آلْمِيرُ قَائِمٌ؟ وَلَا يُجُوزُ حَذْفُ هَمْزَةِ الْاسْتِفَاهَمِ لِتَلَاقِهِ بِالْمَقْصُورَةِ (قَالَ يُلْتَبِسُ الْاسْتِفَاهَمُ بِالْخَبَرِ؛ فَلَا تَقُولُ: الْأَمْيرُ قَائِمٌ؟ ب- تَسْهِيلُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ (أَيْ: نُطْقُهَا بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْأَلْفِ الْمَقْصُورَةِ) قَالَ الشَّاعِرُ: أَلْحَقُ إِنْ دَارُ الرَّبَابِ تَبَاعَدَتْ أَوْ انبَتَ حَبْلٌ أَنْ قَلْبُكَ طَائِرٌ